

## شرح مرتقى الوصول (٥٥) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فاذا اجتمع الامر بالشيء والنهي عن مجاوره. كالصلوة في الدار المقصوبة. فما مذهب الجمهور في صحة - ٠٠:٠٠:٠٠

في الصلاة هل تصح او لا تصح؟ تصح احسنت الجهة احسنت. طيب نزيد مثال اخر لانفكاك الجهة من صلى في كل صلاة نعم الصلاة في ثوب حرير. نعم. الصلاة في المقبرة. في المقبرة احسنت - ٠٠:٠٠:٢٠

ما نوي عنه بوصفه اللازم له كصيام يوم العيد وطواف محدث مذهب الجمهور الصحة او الفساد الفساد. احسنت. ما الصحيح في مسألة النهي بعد الوجوب؟ ما الذي يقضيه النهي قبل الوجود. قبل الوجود. نعم؟ يعود الامر الى ما - ٠٠:٠٠:٤٠

انا قبل الحكم. ليس الامر بعد الحظر. هذه مسألة اخرى. النهي بعد الوجوب. لا تفعل بعد افعل مفید التحریم احسنت احسنت نعم تفضل شیخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى - ٠٠:٠١:١٠

الله وصحبه اجمعین. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولوالدیه ولمشايخه وللمسلمین اجمعین. قال العلامۃ المعاصی رحمہم الله النسخ الغیر مستحبیل العقل وقد اتی شرعاً وصح نقاً والحج فيه رفع حکم شرط - ٠٠:٠١:٤٠

في رفع حكم شرع قد سبق العلم به ان يرفع يدخل في السنة والكتاب. اذ بهما النسخ بلا اغتياب. وما عدا ولا يكون لسواه ناسخاً. وما عليه اجمع في المصحف. ليس بنسخ لمزال الاحرف وتنسخ الآيات - ٠٠:٠٢:٠٠

والآيات اختلفوا بالمتواترات. والنسخ بالاحاديث امتنع. عند سوى الباقي وهو المتبوع. والنسخ في تلاوة او حكم نوم اليهما معاً جوازه وسنة بها وبالقرآن مع نعم لو زدته في الفحوى ويبقى الاصل بالنوع والعكس الجواز يتلو وغير ما يختار ذو قولين بالمنع والجواز احسنت بارك الله فيکم - ٠٠:٠٢:٢٠

هذا باب النسخ. والنسخ في الاصل اللغوي يطلق على الازالة. يقال نسخت الشمس الظل ونسخ الريح الاثر اذا ازالته. ويطلق ايضاً على النقل تقول نسخت ما في الكتاب اي نقلته مع بقاء اصله - ٠٠:٠٣:٠٠

قال تعالى انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون. قال رحمه الله النسخ غير مستحبيل عقلاً. بل هو جائز عقل الاجماع فانه يساء في العقل ان يكون الشيء مصلحة في زمن فیأمر الشرع به ثم يكون مفسدة في زمن اخر - ٠٠:٠٣:٢٠

وقد اتی شرعاً وصح نقاً النسك جائز شرعاً وقد صح وقوعه نقاً ومن دليل ذلك قوله تعالى ما ننسخ من آية او ننسها نأی بخير منها او مثلها وقوله تعالى واذا بدلنا آية مكان - ٠٠:٠٣:٤٠

آية والله اعلم بما ينزل قالوا انما انت مفتر. والآيتان نص على وقوع النسخ. وقد وقع النسخ اجماعاً كنسخ استقبال بيت محسنين الكعبة وقد انكرته يهود ويکفي في الرد عليهم ان يقولون ان شريعته ناسخة للشرائع التي قبلها - ٠٠:٠٤:٠٠

ومن ينکره يقول انه يلزم عليه البداء. والبداء تغير الرأي بتجدد علم. وهذا مستحبيل الله تعالى وهذه الدعوة غير صحيحة. لأن الله تعالى عالم بان هذا الحكم سيننسخ. فهو سبحانه وتعالى حين شرعه - ٠٠:٠٤:٢٠

شرعه لوقت معين هذا الحكم فيه هو الاصلح للعباد. ورفعه ايضاً لمصلحة اقتضت رفعه ثم قال رحمه الله والحمد فيه رفع حكم شرع قد سبق العلم به ان يرفع. عرف الناظم النسخ بانه - ٠٠:٠٤:٤٠

هو رفع حكم شرعی سبق علم الله برفعه. وقوله قد سبق العلم به ان يرفع ليس جزءاً من الحد. ولكن اراد به رد على من منع النسخ لانه يلزم منه في زعمهم البداء فاجاب الناظم بان الله سبحانه وتعالى عند تشريعه الحكم او - ٠٠:٠٥:٥٠

هو ده كان يعلم الوقت الذي ستنتهي فيه صلاحية هذا الحكم. وتبدأ صلاحية حكم اخر. فهو حكم ناسب مرحلة ثم جاء حكم اخر  
يتناسب مرحلة اخرى. ثم قال يدخل في السنة والكتاب اذ بهما النسخ بلا ارتياب. يقول ان محل النسخ - 00:05:20

الكتاب والسنة فلا يقع في غيرهما. قال وما عدا هذين يلفي راسخا. ولا يكون لسواه ناسخا. وما عدا بين اي الكتاب والسنة ينفي  
يوجد راسخا اي ثابتنا لا يقبل النسخ. ولا يكون لسواه ناسخا - 00:05:40

فما عدا الكتاب والسنة لا يكون ناسخا ولا منسوخا. فلا يقال هذا اجماع ناسخ وهذا قياس ناسخ وهذا قياس  
منسوخ. فالاجماع لا ينعقد الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. والنسخ لا يكون الا في زمنه صلى الله عليه وسلم. فاذا وجدت -  
00:06:00

في كلام العلماء ان هذا النص منسوخ بالاجماع فانهم يعنون بذلك مستند الاجماع. لأن الاجماع لا يصلح ناسخا في مثلا الامر بقتل  
شارد الحولي في الرابعة دل الاجماع على نسخه عند الخمسة عن - 00:06:20

معاوية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الثانية فاجلوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلوه  
ثم اذا تشريبة الرابعة تضرب عنقه. واجماع العلماء على انه لا يقتل بل يجلد. والناسخ ليس هو الاجماع. لأن الناس - 00:06:40  
استاذ الاجماع. في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برجل شرب الخمر فجنب. فقال رجل من القوم ما اكثر ما  
يؤتى به وهذا لا يقال ان في رجل تكرر شريه للخمر كثيرا وكذلك قياس - 00:07:00

لا يصح النسخ به. لأن النص مقدم على القياس فإذا خالف القياس النص كان القياس فاسد الاعتبار قال وما عليه اجمع في المصحف  
ليس بنسخ بمزاد الاحرف. يعني ان المتواتر المثبت في المصحف الذي اجمع الصحابة على - 00:07:20

وترك ما خرج عنه ليس اجماع الصحابة فيه ناسخا لما تركوه. لأن النسخ لا يقع الا في السنة وانما ترك الصحابة ما لم يكتب في  
المصاحف من الاحرف سدا لباب الاختلاف في كتاب الله تعالى. وحرضا - 00:07:40

على مصلحة اتفاق الكلمة ثم قال وتنسخ الايات بالایات اي ينسخ القرآن بالقرآن وادل دليل على جواز ذلك ومنه نصف اية الاعتداد  
بالحول في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا ووصية لازواجهم متاعا - 00:08:00

باية الاعتداد باربعة اشهر وعشر في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجهم يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا قال  
واختلفوا بالمتواترات. واختلفوا اي في نسخ الايات في المتواترات بالاحاديث المتواترة. من منع نسخ القرآن بسنة متواترة تمسك  
بقوله تعالى ما ننسخ من اية - 00:08:20

نأتي بخير منها او مثلها. والسنة لا تكون خيرا من القرآن ولا مثله. وقال الجمهور انه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة. لأن الجميع  
وحي من الله تعالى. والناسخ حقيقة هو الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله - 00:08:50

صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى. وكل ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الله. واما  
ما استدل به من منع نسخ القرآن بصنف متواترة من قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسى ان نأتي بخير منها او مثلها والسنة لا تكون  
خيرا من القرآن ومثله - 00:09:10

فالجواب عن استدلالهم ان الخيرية والمثلية نذكرها في الآية مراد بها الحكم ان يكون الحكم خيرا وان مع المخالفين او يكون مثل  
الاول. فلا ينسخ حكم فلا ينسخ حكم الا ويأتي - 00:09:30

حكم خير منه وانفع للمخالفين او يأتي حكم مثله. ومن امثلة مشهورة على هذا نصف قوله هذا كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان  
ترك خيرا الوصية للوالدين والاقرabin بالمعروف حقا على المتقين. بقوله صلى الله عليه وسلم - 00:09:50

لا وصية لوارثة. لكن اجيب عن ذلك بان الناسخ هو ايات المواريث. والحديث بيان لها من اين تأخذ هذا؟ من اين تأخذ هذه؟ ان الحديث  
بيان للناسخ وليس هو الناسخ ما اول الحديث - 00:10:10

ماذا قبل؟ لا وصية لوارث. احسنت. ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه الى وصية الوارث. اعطاء كل ذي حق حقه. هو في القرآن في  
ایات المواريث. اذا الناسخ هو ايات المواريث. والحديث - 00:10:40

ثم قال رحمة الله والنسخ بالحاد في ذاك امتنع. اي في الآيات الاحاديث المتوترة عند سوى البادي وهو المتبوع اي هو قول المتابع  
المعمول به. يقول ان الجمهر على عدم جواز نسخ - 00:11:00

متواتري من القرآن والسنة بالحاد. ووجه قولهم بعدم الجواز ان المتواتر مقطوع به. واما الاحاد مظنون والنسخ ابطال وشرط المبطل  
ان يكون مساويا او اقوى. وقال قوم بالجواز وجه القول بالجواز ان القطعية هو اللفظ. ومحل النسخ ومحل النسخ هو الحكم -

00:11:20

القطعي هو اللفظ. ومحل النسخ الحكم وعموماته في وقوع النسخ لم تفرق بين متواتر واحد وذهب الى هذا الشيخ محمد الامين  
الشنقيطي رحمة الله الى جواز نسخ القرآن بأخبار الاحاد. ومثل - 00:11:50

بنسخ ابادة الحمر الاهلية المدلول عليها بالحصر في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طعام يطعنه الا ليكن ميتة او  
دان مسفوها او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. الحصر يدل على ان ما عاد - 00:12:10

مذكورة مباح ومن ذلك الحمر الاهلية. موسيقى هذا بالسنة في تحريمها صلى الله عليه وسلم والاهمية وكذلك في خيبر. والالية من  
سورة الانعام، وهي مكية. والنصر كان في السنة السابعة في خيبر. هذا مثال على نسخ متواتر من القرآن والسنة بالحاد. ومثله ايضا  
نهي عن - 00:12:30

بدينار من السباع. انه لم يذكر في الآية فهو ناسخ لمفهوم الحصر في الآية المتقدمة ومثله ايضا نسخ واحد لكم ما وراء ذلكم بحديث  
لا تننكح المرأة على عمتها ولا - 00:13:00

على خالتها لكن من يمنع منه قد يدين بان هذا تخصيص لا نسخ. ثم قال رحمة الله نسخ في تلاوة او حكم نوم. كليهما معا جوازه رأوا.  
كليهما معا جوازه رأوا. يقول ان النسخ في - 00:13:20

القرآن يقع على ثلاث اوجه. الوجه الاول نسخ التلاوة دون الحكم. وذلك كاية الرجل وهي والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة  
نکالا من الله والله عزيز حكيم. فقد نسخ لفظها وبقي حكمها فقد رجم - 00:13:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم الخلفاء بعده وفي الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه انه قال ان الله بعث محمد صلى  
الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله عليه اية الرجل قرأتها - 00:14:00

وعقلناها فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. فهذا من نسخ التلاوة دون الحكم. الحكم باق ومنسوخ انما هو اللفظ.  
والوجه الثاني نسخ الحكم دون التلاوة. كاية عدة حول والذين يتوفون منكم - 00:14:20

ويرون ازواجا ووصية لازواجهم متاعا الى الحول غير الاراج. نسخ حكمها وبقي لفظها. وكذلك الآية الاولى من ايتين مصابة وهي  
قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يضرموا مئتين وان يكن منكم مئة يغلب الفا من الذين كفروا بانهم قوم - 00:14:40

لا يفقهون. النصيحة حكمها دون لفظها. فهذا من نسخ الحكم دون التلاوة. والوجه الثالث نسخ الحكم والتلاوة كان في قول عائشة  
رضي الله عنها في صحيح مسلم كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن - 00:15:00

ثم نسيخنا بخمس معلومات. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. فاية عشر الرضعات منسوخة التلاوة  
والحكم. طيب وآية خمس رضعات عند الحنفية المالكية الذين قالوا ان مطلق الرباعي محرم. ما نوع النسخ فيها من هذه الانواع الثلاثة  
- 00:15:20

احسن صريح بارك الله فيكم اسمع عندما قال ان مطلق الرباعي محرم. طيب وعند الشافعية حابلة الذين قالوا بمدلولها الذين قالوا  
ان المحرم خمس ما نوع النسخ فيها؟ نسخ اللغو احسن بارك الله فيكم. ثم قال وسنة - 00:15:50

فيها اي بالسنة. يقول يجوز نسخ السنة بالسنة وهذا محل اجماع. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم كنت مع زيارة القبور فزوروها. اين  
المنسوخ؟ النهي عن الزيارة. نعم احسن النهج السابق وهو من السنة. قالوا بالقرآن يعني يجوز نسخ السنة بالقرآن. من يذكر مثالا -  
00:16:20

سنة وصيفت بقرآن تعود الى بيت الله. احسن. بارك الله فيك نعم. احسن. نسخ استقبال بيت المقدس السنة استقبال

الثابت الثابت بالقرآن. قوله تعالى فولي وجهك شطر المسجد الحرام. قال نعم خلف بآحاد توائر الرفع. يعني انهم اختلفوا - 00:16:50  
هل ينسخ احد السنة متواترها؟ والخلاف في هذه المسألة كالخلاف السابق الذي ذكره في قوله والنسخ بالآحاد في ذلك امتنع عند سوى الباقي وهو المتبوع. ثم قال والنـسخ لـلـفحـوي الفـحـوي مـفـهـومـ الموافـقةـ. بـقـسـميـ الـأـولـيـ وـمـساـوـيـ - 00:17:20

ويـبـقـيـ الـاـصـلـ يـعـنـيـ يـبـقـيـ الـاـصـلـ مـحـكـمـاـ غـيرـ مـنـسـوخـ يـمـنـعـ. يـقـوـلـ انهـ يـمـنـعـ انـ يـنـسـخـ مـفـهـومـ الموافـقةـ وـيـبـقـيـ الـمـنـطـوـقـ مـثـلاـ فـيـ قـوـلـهـ

تعـالـىـ فـلـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ اـفـ الـمـنـطـوـقـ تـحـرـيـمـ التـأـثـيـتـ طـوـفـ الـموافـقةـ تـحـرـيـمـ الضـرـبـ. يـقـوـلـ انهـ يـمـنـعـ نـسـخـ الضـرـبـ بـالـوـالـدـيـنـ مـعـ بـقـاءـ تـحـرـيـمـ

التـأـثـيـتـ - 00:17:40

بانـ بـقـاءـ تـحـرـيـمـ التـأـثـيـتـ يـسـتـلـزـمـ بـقـاءـ الضـرـبـ وـالـلـنـ يـكـنـ تـحـرـيـمـ الضـرـبـ مـعـلـوـمـاـ مـنـ تـحـرـيـمـ التـأـثـيـتـ قـالـ وـالـعـكـسـ لـلـجـواـزـ

يـتـلـوـ ايـ يـتـبـعـ الـجـواـزـ يـعـنـيـ انـ الـعـكـسـ جـائزـ وـهـوـ نـسـخـ مـنـطـوـقـ وـبـقـاءـ مـفـهـومـ الموافـقةـ. كـانـ يـنـسـخـ تـحـرـيـمـ التـأـثـيـتـ وـيـبـقـيـ - 00:18:10

تحـرـيـمـ الضـبـ فـهـذـاـ جـائزـ عـنـ النـاظـمـ. لـانـ جـواـزـ التـأـثـيـتـ بـعـدـ تـحـرـيـمـهـ لـاـ يـسـتـلـزـمـ جـواـزـ الضـرـبـ. قـالـ وـغـيرـ ماـ يـخـتـارـ غـيرـ هـذـاـ القـوـلـ الذـيـ

اختـارـهـ النـاظـمـ ذـوـ قـوـلـيـنـ بـالـمـنـعـ وـالـجـواـزـ فـيـ الـاـمـرـيـنـ - 00:18:40

منـ مـنـعـ يـعـنـيـ يـمـنـعـ نـسـخـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ دـعـاءـ اـخـرـ. يـمـنـعـ انـ يـنـسـخـ مـفـهـومـ موـافـقـيـ مـحـكـمـاـ غـيرـ مـنـسـوخـ. وـيـمـنـعـ اـيـضاـ

انـ يـنـسـخـ مـفـهـومـ الموافـقةـ وـيـبـقـيـ الـمـنـطـوـقـ نـسـخـ كـلـ مـنـهـمـ دـوـنـ الاـخـرـ. لـانـ نـسـخـ اـحـدـهـمـ يـسـتـلـزـمـ نـسـخـ الاـخـرـينـ. التـلـازـمـ بـيـنـهـمـ. فالـفـحـويـ

00:19:00

لـازـمـ اـنـيـ اـصـلـهـ وـرـفـعـ الـلـازـمـ يـسـتـلـزـمـ وـرـفـعـ الـمـلـزـومـ وـالـمـنـعـ هوـ مـذـهـبـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـهـ يـسـتـلـزـمـ نـسـخـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ

الـمـنـدـوـقـ وـفـحـوـاهـ الاـخـرـ. فـيـمـتـنـعـ اـنـ يـنـسـخـ اـحـدـهـمـ وـيـبـقـيـ الـاـخـرـ مـحـكـمـاـ غـيرـ مـسـوخـ - 00:19:30

وـالـجـواـزـ فـيـ الـاـمـرـيـنـ هـذـاـ قـوـلـ اـخـرـ وـهـوـ جـواـزـ نـصـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ دـوـنـ الاـخـرـ. وـالـجـمـهـورـ كـمـاـ سـبـقـ عـلـىـ منـعـ اـنـ يـنـسـخـ الـمـنـطـوـقـ دـوـنـ

مـفـهـومـ الموافـقةـ اوـ اـنـ يـنـسـخـ مـفـهـومـ تـكـونـ موافـقةـ دـوـنـ مـنـطـوـقـ. وـلـمـ يـتـعـرـضـ النـاظـمـ لـفـوـنـ الـمـخـالـفـةـ. وـالـمـقـرـرـ عـنـ الـاـصـوـلـيـنـ اـنـ مـفـهـومـ

الـمـخـالـفـةـ لـاـ - 00:19:50

وـذـكـرـ لـضـعـفـهـ. وـيـجـوزـ اـنـ يـنـسـخـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ معـ بـقـاءـ مـنـطـوـقـ يـجـوزـ اـنـ يـنـسـخـ فـيـ الـمـخـالـفـةـ معـ بـقـاءـ مـنـطـوـقـ. مـنـ يـذـكـرـ مـثـالـاـ عـلـيـهـ

المـثـالـ يـذـكـرـ فـيـ مـوـجـبـاتـ الغـسلـ حـدـيـثـ نـسـخـ ثـمـودـ وـمـنـطـوـقـهـ المـاءـ مـنـ - 00:20:20

احـسـنـتـ هـاـ؟ـ نـعـمـ اـنـمـاـ المـاءـ مـنـ مـاءـ. مـاـ مـنـطـوـقـهـ؟ـ اـنـ اـهـ الغـسلـ لـاـ يـجـبـ مـنـطـوـقـهـ. اـنـمـاـ الجـنـابـةـ اـنـمـاـ الغـسلـ نـوـعـ مـاءـ الجـنـابـةـ. اـحـسـنـتـ

صـحـيـحـ اـنـهـ يـجـبـ الغـسلـ مـنـ نـزـولـ المـنـيـ. اـنـ المـاءـ مـنـ المـاءـ. يـجـبـ الغـسلـ مـنـ هـذـهـ سـبـبـيـةـ. بـسـبـبـ - 00:20:50

طـيـبـ ماـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ؟ـ لـاـ يـجـبـ الغـسلـ لـمـ يـحـصـلـ المـاءـ. اـحـسـنـتـ. لـاـ يـجـبـ الغـسلـ اـنـ لـمـ يـنـزـلـ. مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ اـنـهـ لـاـ يـجـبـ الغـسلـ اـذـاـ

جـامـعـ وـلـمـ يـنـزـلـ وـقـدـ كـانـ الـحـكـمـ كـذـلـكـ. ثـمـ نـسـخـ الـمـفـهـومـ بـاـحـادـيـثـ وـجـوبـ الغـسلـ بـالـتـقـاءـ الـخـتـانـيـنـ وـلـمـ وـلـوـ لـمـ يـنـزـلـ. وـيـقـيـ - 00:21:20

فـوـقـ وـهـوـ جـوـغـسـلـيـ مـنـ الـاـنـزـالـ هـذـاـ اـخـرـهـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ سـبـحـانـكـ اللـهـ وـبـحـمـدـكـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ اـلـهـ اـلـاـ اـنـتـ اـسـتـغـفـرـكـ وـاتـوبـ اـلـيـكـ. جـازـاـكـ

الـلـهـ خـيـرـاـ شـيـخـنـاـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ - 00:21:50